

لعل
٤٤

M-E
٤٠١

١



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٧/٣/٢٠١٢

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير
إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات
الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام لائحة
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٥ .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية الى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :-
- الأقمشة الخام .

التصديق
٢٢



٤٢٨٥٦

29-MAR-2012 THU 18:54

Customs Treatment & Release

00202 3420908

M.E
4.1

(2)



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢

- الغزول الخام .
- الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسجية .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام هذه القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندي له أو تم تحويل قيمته ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .


م/م / محمود عيسى



M.E
4-4

03-APR-2012 TUE 15:18

Customs treatment no. 1000

7 12 11 10 - 8

1/2

1

صحة (٢٦)

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

استدراك

شُر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٤ (تابع) في ٢٩ مارس ٢٠١٢ قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وقد وقع خطأ مادي بالمادة الأولى من القرار وتصويبه:

الخطأ

(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

- الأقمشة الخام.
- الغزول الخام.
- الأصباغ والأحوان المستخدمة في الصناعات النسجية.

وصحته

(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الموضح بالجدول المرفق:

- الأقمشة الخام.
- الغزول الخام.
- الأصباغ والأحوان المستخدمة في الصناعات النسجية.



M.E
4.4

٢/٤

٢

مرفق بالقرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢

===

رقم	بنده جبركي	السلعة	رسوم الفحص
٤	من الفصل ٣٢	- الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسجية.	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .
٢١	من القسم الحادي عشر	- الغزول الخام. - الأقمشة الخام.	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة

لذا لزم التنويه.

